

متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن متابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١

١- يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والستين بأن تعتمد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير الفريق العامل المعني بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،

١- تعتمد مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، على النحو المبين في الملحق ٣ بهذا القرار؛

٢- تنشئ منتدى للمرشحين يكون مفتوحاً للدول الأعضاء كافة كمنبر لا يتعلق بصنع القرار، على النحو المبين في الملحق ٢ بهذا القرار؛

٣- تقرر النموذج الموحد للسيرة الذاتية المبين في الملحق ٣ بهذا القرار، والذي ستستخدمه من الآن فصاعداً الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام، باعتباره الوثيقة الوحيدة التي تقدم؛

٤- تقرر ألا تتجاوز السيرة الذاتية لكل مرشح [٣٥٠٠] [٤٠٠٠] كلمة، وأن تقدم أيضاً في شكل إلكتروني كي يتاح لرئيس المجلس التحقق من عدم تجاوز هذا الحد؛

٥- تقرر تعديل المادتين ٧٠ و١٠٨ من نظامها الداخلي وإضافة مادة جديدة ٧٠ مكرراً، على النحو المبين في الملحق ٤ بهذا القرار؛

٦- **تطلب من المدير العام:**

- (١) أن يستكشف خيارات استخدام التصويت الإلكتروني في تعيين المدير العام، بما في ذلك الآثار المالية والآثار بالنسبة للأمن الإلكتروني لذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي؛
- (٢) وأن يجمع وصفاً للعملية الإجمالية لانتخاب المدير العام في مسودة وثيقة مرجعية وحيدة لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي.

الملحق ١

مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

في القرار ج ص ٦٥-١٥ بشأن تقرير الفريق العامل المكوّن من الدول الأعضاء والمعني بعملية وطرق انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية قررت جمعية الصحة بين جملة أمور، "أن تضع الأمانة مسودة قواعد سلوك، بما يتماشى مع التوصية ٧ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ أي "اختيار الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وشروط خدمتهم"، يتعهد كل من المرشحين لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء بالنقيد بها واحترامها، وذلك كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية السادسة والستون عن طريق المجلس التنفيذي."

وتستهدف مدونة قواعد السلوك ("المدونة") تعزيز الانفتاح والعدالة والإنصاف والشفافية في عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. وسعيًا إلى تحسين العملية بمجملها، تتناول المدونة عددًا من المجالات، بما في ذلك تقديم الاقتراحات، وإقامة الحملات الانتخابية من جانب الدول الأعضاء والمرشحين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمويل والشؤون المالية.

وتُعد المدونة تفاهماً سياسياً بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية. وتوصي المدونة بالسلوك المرغوب فيه من جانب الدول الأعضاء والمرشحين فيما يتعلق بانتخاب المدير العام، من أجل تعزيز عدالة العملية ومصداقيتها وانفتاحها وشفافيتها وبالتالي شرعيتها وشرعية وقبول حواصلها. ومن ثم، فإن المدونة ليست ملزمة قانوناً ولكن ينبغي على الدول الأعضاء وعلى المرشحين احترام محتوياتها.

ألف: الشروط العامة

أولاً: المبادئ الأساسية

ينبغي أن تسترشد عملية الانتخاب بأكملها وكذلك أنشطة الحملة الانتخابية المتعلقة بها بالمبادئ التالية التي تُضفي المزيد من الشرعية على العملية وعلى نتائجها:

المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل،

العدالة،

الإنصاف،

الشفافية،

حسن النية،

الكرامة والاحترام المتبادل والاعتدال،

عدم التمييز،

الفضيلة.

ثانياً: سلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما

- ١- تقر الدول الأعضاء بسلطة جمعية الصحة والمجلس التنفيذي في إجراء انتخاب المدير العام وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.
- ٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ترشح الأشخاص لمنصب المدير العام الترويج لهذه الترشيحات. وينطبق هذا أيضاً على المرشحين فيما يتعلق بترشيحهم لأنفسهم. وعند ممارسة هذا الحق ينبغي على الدول الأعضاء والمرشحين التقيد بجميع القواعد التي تحكم عملية انتخاب المدير العام التي وردت في دستور منظمة الصحة العالمية وفي النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وفي النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وفي القرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة.

ثالثاً: المسؤوليات

- ١- تُعد الدول الأعضاء والمرشحون لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية مسؤولين عن الالتزام بهذه المدونة واحترامها.
- ٢- وتقر الدول الأعضاء بأن عملية انتخاب المدير العام ينبغي أن تتسم بالعدالة والانفتاح والشفافية والإنصاف وأن تقوم على أساس مزايا كل مرشح من المرشحين. وينبغي أن تكون المدونة معروفة للجميع وأن يتاح الاطلاع عليها بسهولة.
- ٣- وستعمل الأمانة على إذكاء الوعي بالمدونة أيضاً وفقاً للأحكام الواردة فيها.

باء: شروط الخطوات المختلفة لعملية الانتخاب

أولاً: تقديم الاقتراحات

ينبغي على الدول الأعضاء عند اقتراح اسم شخص أو أكثر لمنصب المدير العام أن يشتمل اقتراحها على بيان يفيد بأنها تتعهد هي والأشخاص الذين ترشحهم بالالتزام بأحكام المدونة. وسوف يُذكر المدير العام الدول الأعضاء بذلك عند دعوتها إلى اقتراح الأشخاص لمنصب المدير العام وفقاً للمادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثانياً: الحملة الانتخابية

- ١- تنطبق هذه المدونة على أنشطة الحملة الانتخابية المرتبطة بانتخاب المدير العام كلما أُقيمت مثل هذه الأنشطة وحتى يتم التعيين من جانب جمعية الصحة.
- ٢- وينبغي على كافة الدول الأعضاء والمرشحين تشجيع وتعزيز التواصل والتعاون خلال عملية الانتخاب بأكملها. وينبغي على الدول الأعضاء أن تتصرف بحسن نية وأن تراعي الأهداف المشتركة التي تتمثل في تعزيز المساواة والانفتاح والشفافية والعدالة خلال عملية الانتخاب بأكملها.
- ٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين النظر في الإفصاح عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مُخصّصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

٤- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين أن يشير كل منهم إلى الآخر باحترام، وينبغي ألا تعطل أو تعوق أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين أنشطة حملات المرشّحين الآخرين. وكذلك ينبغي ألا تتدلى أي من الدول الأعضاء أو المرشّحين بأي بيان شفوي أو كتابي أو أي بيان آخر قد يُعد من قبيل الافتراء أو التشهير.

٥- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين الامتناع عن التأثير على العملية الانتخابية على نحو غير مشروع، على سبيل المثال عن طريق منح أو قبول منافع مالية أو غير مالية أو عن طريق الوعد بمثل هذه الفوائد في مقابل دعم أحد المرشّحين.

٦- وينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين عدم قطع الوعود أو الالتزامات لصالح أي شخص أو كيان سواء كان عاماً أو خاصاً، أو قبول تعليمات منه، وينبغي عليهم تجنب أي إجراء مماثل إذا كان من شأنه أن يقوض نزاهة العملية الانتخابية أو يبدو على أنه يقوضها.

٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال العامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٨- وينبغي على الدول الأعضاء التي اقترحت أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تُيسّر الاجتماعات بين مرشّحهم وبين الدول الأعضاء الأخرى عند الطلب. وحيثما أمكن، ينبغي ترتيب الاجتماعات بين المرشّحين والدول الأعضاء عند انعقاد المؤتمرات أو غيرها من الأحداث التي تشارك فيها الدول الأعضاء وليس من خلال الزيارات الثنائية.

٩- وينبغي أن يكون سفر المرشّحين إلى الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم محدوداً لتجنب النفقات المفرطة التي قد تؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الأعضاء والمرشّحين. وفي هذا الصدد ينبغي على الدول الأعضاء والمرشّحين النظر في استخدام الآليات القائمة بقدر الإمكان (جلسات اللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي وجمعية الصحة) لعقد الاجتماعات وغيرها من الأنشطة الترويجية المرتبطة بالحملة الانتخابية.

١٠- وينبغي على المرشّحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشّحين الذين يطلبون المشاركة فيه. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشّحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشّح من المرشّحين، وذلك عند الطلب. وسيكون كل مرشّح من المرشّحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

١٢- وستنشر الأمانة المعلومات عن عملية الانتخاب والقواعد والقرارات المنطبقة، فضلاً عن نص هذه المدونة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، وذلك في الوقت الذي تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

ثالثاً: الترشيح والتعيين

١- يقوم المجلس التنفيذي وجمعية الصحة بإجراء عملية ترشيح المدير العام وتقوم جمعية الصحة بإجراء عملية تعيينه وفقاً للنظام الداخلي لكل منهما وللقرارات والمقررات الإجرائية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هده سير الإجراءات، ينبغي على المرشحين عدم حضور هذه الاجتماعات حتى وإن كانوا من أعضاء وفود الدول الأعضاء.

٢- وينبغي على الدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي وجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير على الحصائل، وذلك داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.

٣- وينبغي على الدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل أو بث الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة باستخدام الأجهزة الإلكترونية.

٤- ونظراً للطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي على الدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح مرشح معين.

رابعاً: المرشحون الداخليون

١- يخضع أعضاء الملاك الوظيفي للمنظمة المقترحين لشغل منصب المدير العام بمن فيهم المدير العام الحالي، للالتزامات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الأساسي ولائحة موظفي المنظمة، كما يخضعون للإرشادات التي قد يصدرها المدير العام من وقت إلى آخر.

٢- وينبغي التزام موظفي المنظمة المرشحين لشغل منصب المدير العام بأسمى معايير السلوك الأخلاقي واجتهادهم في تجنب الشبهات. وينبغي على موظفي المنظمة الفصل بوضوح بين وظائفهم في المنظمة وبين ترشيحهم لتجنب حدوث التداخل أو ما قد يبدو على أنه تداخل، بين أنشطة الحملات وعملهم في المنظمة. كما ينبغي عليهم تجنب أي شبهة لوجود تضارب في المصالح.

٣- ويخضع موظفي المنظمة لسلطة المدير العام وفقاً للقواعد والأحكام التي تنطبق في حالة الانتهاك المزعوم لواجباتهم فيما يتعلق بأنشطة الحملات.

٤- وقد تدعو جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي المدير العام إلى تطبيق المادة ٦٥٠ من لائحة الموظفين والتي تتعلق بمنح إجازة خاصة للموظفين المرشحين لمنصب المدير العام.

الملحق ٢

منتدى المرشحين

إقامة المنتدى وإدارته

١- ستقيم الأمانة منتدى المرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه اجتماعاً قائماً بحد ذاته قبل انعقاد المجلس، وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيعقد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده في الدورة التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

[الخيار ١]

٢- عقد منتدى المرشحين قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح بشهرين.

الخيار البديل

٢- عقد منتدى المرشحين فوراً قبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي التي سيجري فيها الترشيح.

المدة

٣- سيبيت أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتدى المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتدى ستحدد بثلاثة أيام كحد أقصى.

الشكل

٤- يقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدد ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبيت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.

٥- توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي. ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتدى المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧- وستتولى الأمانة بث وقائع منتدى المرشحين على الدول الأعضاء والدول المنتسبة التي لن تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

الوثائق

٨- ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونياً لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة باللغات المبيّنة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر.

الملحق ٣

نموذج السيرة الذاتية

يرجى إرفاق صورة حديثة	اسم العائلة (اللقب): الاسم الأول/ أسماء أخرى:
نوع الجنس:	
تاريخ الميلاد: (اليوم/ الشهر/ السنة):	مكان وبلد الميلاد:
المواطنة:	
إذا كانت قد سبقت إدانتك بانتهاك أي قانون (باستثناء مخالفات المرور البسيطة) يرجى سرد التفاصيل الكاملة:	
عدد المعالين:	الحالة الاجتماعية:
الهاتف: الهاتف المحمول: الفاكس: البريد الإلكتروني:	عنوان المراسلات:

الدرجات / الشهادات العلمية:

(يرجى هنا تحديد الدرجات/ الشهادات العلمية الأساسية التي تم الحصول عليها، مع بيان التواريخ وأسماء المؤسسات. ويمكن إضافة صفحات أخرى.)

الإلمام باللغات				
الكتابة	القراءة	التحدث	اللغة الأم	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العربية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الصينية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإنكليزية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفرنسية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأسبانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الروسية
<p>فيما يتعلق باللغات بخلاف اللغة الأم، يرجى إدخال الرقم المناسب وفقاً للرمز المبين أدناه لتحديد مستوى الإلمام باللغة. وفي حال عدم الإلمام باللغة لا توضع أي علامات.</p> <p>الكود: ١- محادثة محدودة، قراءة الصحف، المراسلات الروتينية.</p> <p>٢- المشاركة بطلاقة في المناقشات، كتابة وقراءة مواد أصعب</p> <p>٣- الإجابة بطلاقة (تكاد) تماثل اللغة الأم</p>				
غير ذلك (يرجى التحديد)				

المناصب المشغولة

يرجى الإشارة إلى المناصب التي سبق لكم شغلها وخبرات العمل المكتسبة خلال حياتكم المهنية، مع تحديد التواريخ والواجبات والإنجازات/ المنجزات والمسؤوليات المتعلقة بكل منها. ويمكن إضافة صفحات أخرى.

يرجى بيان أي وقائع أخرى ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم. ويرجى إدراج قائمة بأنشطتكم في مجال الشؤون المدنية أو المهنية أو العامة أو الدولية.

يرجى إدراج قائمة تضم عشرة منشورات على الأكثر، وخاصة المنشورات الرئيسية في مجال الصحة العمومية، مع ذكر أسماء المجالات أو الكتب أو التقارير التي نُشرت فيها. ويمكن عند الضرورة إضافة صفحة إضافية لهذا الغرض. (ويمكنكم أيضاً إرفاق قائمة كاملة بجميع المنشورات.) ويرجى عدم إرفاق المنشورات نفسها.

يرجى بيان الهويات والرياضات والمهارات وأي وقائع ذات صلة قد تساعد على تقييم طلبكم.

بيان كتابي

١- يرجى تقييم مدى استيفائكم "للمعايير الخاصة بالمرشّحين لمنصب مدير عام منظمة الصحة العالمية" (انظر الصحيفة المرفقة). وعند القيام بذلك يرجى الإشارة إلى عناصر محددة من سيرتكم الذاتية تدعم تقييمكم. وتتمثل المعايير التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٦٥-١٥ فيما يلي:

- (١) الخلفية التقنية القوية في ميدان الصحة، بما في ذلك الخبرة في مجال الصحة العمومية؛
 - (٢) التعامل مع مجال الصحة الدولية والخبرة الواسعة فيه؛
 - (٣) المهارات والخبرات القيادية الواضحة؛
 - (٤) المهارات الممتازة في مجالي التواصل والدعوة؛
 - (٥) المؤهلات الواضحة في مجال الإدارة التنظيمية؛
 - (٦) الوعي بالفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية؛
 - (٧) الالتزام القوي برسالة المنظمة وأهدافها؛
 - (٨) اللياقة الصحية الجيدة التي يلزم توافرها في جميع موظفي المنظمة؛
 - (٩) الإجابة الكافية للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المجلس التنفيذي وجمعية الصحة؛
- ٢- ويرجى بيان رؤيتكم حول أولويات منظمة الصحة العالمية واستراتيجياتها.

الملحق ٤

النظام الداخلي لجمعية الصحة ١

المادة ٧٠

تتخذ قرارات جمعية الصحة في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت. وتتضمن هذه المسائل: إقرار الاتفاقيات أو الاتفاقات؛ والموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الحكومية وفقاً للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور؛ وتعديلات الدستور؛ وتعيين المدير العام؛ والقرارات الخاصة بمقدار ميزانية العمل الفعلية؛ والقرارات الخاصة بوقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور.

المادة ٧٠ مكرراً

[يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت] [سيشيل نيابة عن المكتب الإقليمي لأفريقيا] [على النحو المبين في المادة ١٠٨ من هذا النظام الداخلي] (النرويج).

المادة ١٠٨

تنظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١ - في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، ستطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة ويُعيّن في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع منفصل بينهما ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

١ الأجزاء المحذوفة مبينة بالخطب؛ والإضافات مبينة بالخط الثخين.

(خيارات يُنظر فيها في حال عدم الحصول على الأغلبية المشار إليها أعلاه):

(د) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على ٨٠ صوتاً على الأقل، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية. وفي حال حصول كل من المرشّحين الاثنین على عدد من الأصوات لا يقل عن ٨٠ صوتاً، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.]

(هـ) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢ - وفي حال ترشيح المجلس لشخصين فقط تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(خيارات يُنظر فيها في حال عدم الحصول على الأغلبية المشار إليها أعلاه): [ج) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على ٨٠ صوتاً على الأقل، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية. وفي حال حصول كل من المرشّحين الاثنین على عدد من الأصوات لا يقل عن ٨٠ صوتاً، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.]

(د) في حال عدم حصول أي من المرشّحين الاثنین على الأغلبية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشّح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣ - وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

= = =